



قرار رقم 145/2022 بتاريخ 18 مايو 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم
وبعض مناصب رؤساء المصالح الشاغرة بجماعة قلعة السراغنة
إن رئيس جماعة قلعة السراغنة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 الموافق (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي لرئيس المجلس الجماعي لقلعة السراغنة رقم 2019/03 بتاريخ 04 مارس 2019 المتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم قلعة السراغنة تحت عدد 43 بتاريخ 17 أبريل 2019.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة قلعة السراغنة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم و مناصب رؤساء المصالح التالية :

- ❖ القسم الإداري والاقتصادي والمالي.
- ❖ مصلحة الأشغال وتتبع المشاريع.
- ❖ مصلحة الموارد المالية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح بالنسبة لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعين لميزانية جماعة قلعة السراغنة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين ،على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم .
المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح بالنسبة لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعين لميزانية جماعة قلعة السراغنة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
✓ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة .

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرات السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد البطاقات الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها وكذا الشروط والكفاءات اللازمة لممارستها.

المادة الخامسة: تنصب مقابلة الانتقاء على مدى إمام المترشحين بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.

✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه (ها) المباشر في كفاءته.

✓ سيرة ذاتية للمرشح(ة) التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها، وفق المطبوع النموذجي الموحد، الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

✓ برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه .

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

✓ نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها وكل وثيقة أخرى مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر وجوبا بمكتب الضبط المركزي الكائن بمقر جماعة قلعة السراغنة ابتداء من تاريخ 22 يونيو 2022 إلى غاية 08 يوليو 2022 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة قلعة السراغنة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومناصب رؤساء المصالح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma والموقع الإلكتروني للجماعة www.kalaatraghna.com ويعلق بمقرها.

18 مايو 2022
حرر بقلعة السراغنة في:

إمضاء:

رئيس جماعة قلعة السراغنة



رئيس المجلس الجماعي
نور الدين آيت الحاج

تأشير السيد عامل إقليم قلعة السراغنة



إمضاء: عبد الكريم قبلي

06 يونيو 2022

